براءة الإمام الهرري

من افتراءات صابر حسني

الرد على الكتاب المسمى

الأحباش ما لهم وما عليهم

تأليف صابر حسني جاب الله

الشيخ الدكتور

أبو محمد الأشعري الرفاعي

براءة
الإمام الهرري

من افتراءات صابر حسني

الرد على الكتاب المسمّى:

«الأحباش ما لهم وما عليهم»

الذي ألفه صابر حسني

خلاصة البيان

توصل هذا البيان من خلال رسالة صابر حسني المسماة **(طائفة الأحباش عقائدهم وأفكارهم بين المؤيدين والمعارضين دراسة نقدية)** وكتابه المسمى **(الأحباش ما لهم وما عليهم)** أن ذلك ليس إلا لتضليل الرأي العام عن الحقيقة التي يتبناها الإمام العالم الشيخ عبد اللّه الهرري رضي اللّه عنه.

ويسلط البيان الضوء على بعض أخطاء صابر حسني الفادحة تقنيًّا وعمليًّا، وتناقضه العجيب، ويخلص أيضًا إلى أن ساحة الإمام العالم الشيخ عبد اللّه الهرري رحمه اللّه بريئة من تلك التهم التي أوردها صابر حسني جملةً وتفصيلًا، إذ إنّ الشيخ الهرري رضي اللّه عنه لم يأت بشيء جديد، بل تبع أسلافه من العلماء فيما أفتى به وعلمه وأرشد إليه، سائرًا على المذهب الأشعريّ الماتريديّ، لا يحيد عنه قيد أنملة، والحق أبلج والباطل لجلج، واللّه ولي التوفيق.

براءة الإمام الهرري من افتراءات صابر حسني

وَلَمْ يَعْتَرِضْ... (برسم المنصفين)

- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على الغزالي في نقله الإجماع على تكفير المجسم!**
- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على الأستاذ أبي منصور الغداديّ في تكفير القدرية!**
- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على العطّار والسّيالكوتيّ في مسألة الأعراض!**
- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على إسماعيل حقّي في تشهد الاحتياط!**
- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على الحافظ الزبيديّ في مسألة سؤال الكافر عن دينه!**
- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على الحافظ النوويّ في مسألة من لم ينطق بالشهادتين!**
- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على القاضي عياض والزركشيّ في مسألة العصمة!**
- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على المفسّر أبي حيّان الأندلسي في مسألة إخوة يوسف!**
- اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على أحمد الغماريّ في موقفه من معاوية بن أبي سفيان!**

- **وأخيرًا** اعترض على الشيخ الهرري رحمه اللَّه... **ولم يعترض على الأزهر وخطّأ فتوى مكتب شيخ الأزهر الشّريف الشيخ جاد الحقّ علي جاد الله، وفتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في عهد الشيخ عطية صقر!**

فاعلم أنّ وراء الأكمة ما وراءها... والغرض هو الشيخ الهرريّ رحمه اللَّه فقط، لا إحقاق حقٍّ أو إبطال باطلٍ!

براءة الإمام الهرري من افتراءات صابر حسني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه الملك الحقّ المبين، قيوم السموات والأرضين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى سائر إخوانه النبيين، وآل كلّ وصحب كلّ أجمعين.

أما بعد فإن اللَّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾، وروى ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**سيَأتي على النَّاسِ سنواتٌ خدَّاعاتٌ يصدَّقُ فيها الكاذِبُ ويُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ ويُؤتَمنُ فيها الخائنُ ويُخوَّنُ فيها الأمينُ**» ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال «**ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه اللَّه رَدْغَةَ الخَبَالِ حَتَّى يخرج مما قال**» وردغة الخبال هي عصارة أهل النار.

في ظل هذه السنوات العجاف التي تعيشها الأمة، حيث اختلطت كثير من المفاهيم على الناس، وتلبّس الباطل بالحق حتى اشتبه، كانت الحاجة داعية إلى إبراز عقائد أهل السنة والجماعة من أشاعرة وماتريدية، وإقامة الأدلة النقلية والعقلية

عليها، وإماطة الشُّبَه من طريق العوام، حتى يمتاز الحقّ وسبيل الصحابة ومن قفا دربهم من السلف والخلف بمَحجّته البيضاء عن شبه أهل البدع والزيغ والضلال، وتجتمع صفوف المسلمين مستوية عند راية السُّنَّة البيضاء الخفاقة إلى يوم الدين.

ومن هذا المنطلق قام الشيخ العالم الصالح عبد اللَّه الهرري بالدعوة إلى دين اللَّه بالآيات البينات، وردّ الشبهات بالحجج الظاهرات، حتى قضى نحبه رحمه اللَّه، ومشى على دربه مريدوه وطلابه دعاةً هداةً بالتي هي أحسن، يكملون مسيرة النور التي بدأها شيخهم بهمّةٍ وإخلاصٍ، ولم يبالوا أن يبذلوا في سبيل الدعوة أرواحهم وأموالهم طلبًا لمرضاة اللَّه، فلم يؤخرهم قتل يد الضلال لرئيس جمعيتهم الشيخ نزار الحلبي رحمه اللَّه ولغيره من مشايخهم ومرشديهم، بل لملموا جراحهم ومضوا على الاستقامة بلا تطرف ولا تخلّف ينشرون الهدى حتى حار فيهم خصومهم ... فكانت مسيرة هذه الجماعة تستأهل بحق أن تُسطَر ملاحمها بحروف من النور على جبين التاريخ.

وإننا منذ أيام تفاجأنا بكتابٍ سوّده كاتبه في هذه الجماعة، قد جعل أساسه أقوال خصومهم فيهم، وعظيم أدلته قالوا ويقولون وسمعتُ ولعلّ وكأنه... فلم يعمل بقول اللَّه عز وجلّ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ

فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ولا بقول النبي ﷺ وقد أشار إلى الشمس «**على مثل هذا فاشهد أو دع**»، فخرج كتابه المسمّى «الأحباش ما لهم وما عليهم» كتابًا مجانبًا للموضوعية في الحُكم، غير منصف لأهل الخير والعلم، ناهيك عمّا فيه من مغالطات للشرع والدين تفضي إلى مخالفة النصوص القطعية، وإلى إنكار إجماع الأمة، والاعتراض على مشايخ أهل السنة قاطبة وعلمائها لا على الشيخ عبد اللَّه الهرري وحده، فضلًا عما احتوى عليه من تناقض بَيِّنٍ في الكلام، وتضارب في الآراء، واختلاف في أسلوب الكتابة بين فصلٍ وآخر، مما يُؤْذن لكل أكاديميٍّ بأن هذا البحث لا يرقى إلى درجة البحث العلمي أصلًا، وأن كاتبه ليس أهلًا ليتصدّر على الناس بعلم الكلام ولا بالفقه والفتوى، واللَّه حسيبه.

ثمّ إنّ صابر حسني جاب اللَّه قد استعجل في نشر بحثه، فلم يمهل نفسه حتّى يسمع منَّا رأيًا ولا دفاعًا عمّا ساقه في حقنا لعله يبصر ما كان قد خفي عليه، ولم يترك لنفسه فرصةً لمناصحته بعد أن بادر بنشر أوهامه إلى العلن دون سابق بيانٍ، فكان حقيقًا علينا أن نُعرِّفَ الناسَ ما في هذا الكتاب، وأن نطلعهم على الحقائق بأنفسنا، ذبًّا عن الحقّ وأهله من العلماء كالشيخ عبد اللَّه الهرري وغيره، فاستعجلنا عمل هذا البيان لنضعه بين أيدي الناس، وسيليه إن شاء اللَّه سِفْرٌ ضخم يكشف ما اشتمل

عليه ذلك البحث من التّجنّي بالوثائق المصوّرة، واللّـه من وراء القصد.

هذا ونحن كنا ولا نزال نمد أيدينا للخير وللأيدي الصادقة إذا كانت تريد المناصحة والإصلاح، ونمدها للتعاون على نشر المفاهيم السليمة والاعتدال الإسلامي الوسطي من غير مداهنة ولا تستر، واللّـه حسبنا وعليه توكلنا وهو نعم المولى ونعم النصير.

فهرس الرّدّ

خلاصة البيان

الجزء الأوّل: تناقضات ظاهرة في رسالة صابر حسني تظهر ضعف الرّسالة والكتاب.

الجزء الثاني: بيان موجز للمسائل التي قالها الشيخ عبد اللّه الهرري رحمه اللّه بأدلتها والتي يدّعي صابر حسني أن الشيخ الهرريّ خالف فيها أهل السنة والجماعة:

- المسألة الأولى: تكفير المجسم.
- المسألة الثانية: تكفير القدري.
- المسألة الثالثة: معنى اللزوم والمطابقة.
- المسألة الرابعة: بقاء الأعراض زمانين.
- المسألة الخامسة: تجديد الإيمان احتياطًا.
- المسألة السادسة: سؤال الكافر عن دينه.
- المسألة السابعة: بيان كيفية الدخول في الإسلام والإجماع على أنه لا يقبل من القادر على النطق التصديق بقلبه.
- المسألة الثامنة: مسألة وقوع الأنبياء عليهم السلام في معصية صغيرة لا خسة فيها ولا دناءة.

- المسألة التاسعة: إخوة يوسف عليه السلام.
- المسألة العاشرة: كلام الشيخ الهرري رحمه اللَّه فيما جرى بين علي ومعاوية.
- المسألة الحادية عشرة: اتجاه القِبلة في أميركا الشمالية وما شابهها.

الجزء الثالث: بعض المآخذ والاعتراضات على صابر حسني في رسالته من حيث التحقيق والتعامل مع المسائل.

الخاتمة

الجزء الأوّل: تناقضات ظاهرة في رسالة صابر حسني تظهر ضعف الرّسالة والكتاب

ظهرت عدة مواضع في الكتاب المشار إليه تبيّن تناقض صابر حسني مع نفسه، الأمر الذي يظهر للمُنصفين -بغض النظر عن مآخذ الأسلوب- الضعف والركاكة والبعد عن الأسلوب العلمي، وفيما يأتي بيان بعض تلك التناقضات:

- في ج ٢ الصحيفة ٤٤٠ يدّعي صابر حسني أن ابن تيمية في بعض كتاباته ينفي الجسمية مما يدل على أنه متأول فيما ذهب إليه... والمجسم المتأول لا يكفّر... **قلنا**: العجب من ادعاء التأول وصابر حسني نفسه يثبت عن ابن تيمية أنه يقول بقيام الحوادث في ذات اللَّه كما في ج ٢ الصحيفة ٤٠٦! وبأن اللَّه يتكلم بحرف وصوت كما في ج ٢ الصحيفة ٤٠٧! وبأن اللَّه ينزل على معنى النُّقلة كما في الصحيفة ٤٥٢! وبأنه ينسب الحد لذات اللَّه كما في ج ٢ الصحيفة ٤١٣! وينسب الجهة والمكان والجلوس للَّه كما في ج ٢ الصحيفة ٤١٤! فأيّ تأوُّل مع كل هذا؟! وكأنه لم يبق إلا أن يقول ابن تيمية عن اللَّه: كالإنسان، والعياذ بالله.

ثم صابر حسني يقول في ج ٢ الصحيفة ٤٤٠: والغرض من هذا البيان هو إظهار الحق وتجليته دون الإساءة إلى صاحب الفكرة

فإن كان المراد بصاحب الفكرة ابن تيمية، فصابر حسني نفسه قال في الصحيفة ١٠٩: ومن وصف اللَّه بصفة من صفات البشر فقد كفر بالإجماع! أفكل ما ذكره ابن تيمية ليس من صفات البشر!

- يزعم صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٣٤٩ أن الإشكال مع الأحباش هو في ادعاء الإجماع من علماء الأمة سلفًا وخلفًا على تكفيرهم (يعني المعتزلة)! **قلنا**: صابر حسني نفسه يذكر في ج ١ الصحيفة ٣٤٦ - ٣٤٧ كلام الشيخ الهرري في النقل عن أبي منصور البغدادي بأن الأشاعرة والشافعية أجمعوا على تكفير المعتزلة! لكن صابر حسني في كل الفرع لم يعرّج على التعليق على الإجماع الذي نقله الشيخ الهرري وما حاله، واكتفى بذكر الخلاف! وصابر نفسه يذكر في ج ١ ص ٣٦٣ أن النووي ينقل عن القاضي عياض أنه لا خلاف في تكفير القدرية النافين لعلم اللَّه بالكائنات قبل حصولها!!

ومن جهة أخرى فإذا قارنا صنيعه بما في ج ١ الصحيفة ٤٣٢ نجده يعلق على نقل النووي الاتفاق، ويصفه تارة بأنه غير دقيق وتارة أخرى بأنه محمول على كذا وكذا!

- في ج ١ الصحيفة ٤٣٠ يدّعي صابر حسني أن هناك فرقًا بين لفظ الاتفاق ولفظ الإجماع، فالاتفاق معناه اتفاق مذهب

خاصٍّ من المذاهب (كالمذهب الشافعيّ مثلًا) أي اتفاق علمائه، والإجماع معناه إجماع الأمة. ثم في مسألة من صدّق بقلبه ولم ينطق بالشهادتين ينقل خلاف الغزالي الشافعي ليقول إنه لا إجماع للأمة على المسألة، وغاية ما في **شرح مسلم** للنووي الشافعي نقل اتفاق أهل مذهبه خاصة يعني المذهب الشافعيّ! والعجيب كيف يكون الاتفاق محمولًا على اتفاق فقهاء الشافعية وصابر نفسه ينقل خلاف الغزالي الشافعي؟! أليس الغزالي شافعيًّا!

هذا وصابر حسني في ج ١ الصحيفة ٤٣٠ جعل الاتفاق الذي نقله النّووي اتفاقًا لأهل مذهبه خاصة لا إجماعًا للأمة، ثم ادعى في ج ١ الصحيفة ٤٣١ أن الإجماع منقوض بالخلاف الذي ذكره الغزالي، أي فاعتبر أن الاتفاق الذي نقله النووي إجماعٌ! ثم في ج ١ الصحيفة ٤٣٧ يجعل الاتفاق في حالة خاصة من المسألة جميعها! فانظر إلى التناقض!

- يدعي صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٣٧٦ أن القول بالإجماع على تكفير القدرية فيه تكفير وتضليل لجمهور عريض من أهل السنة، ثم يقول في ج ١ الصحيفة ٣٦٢ إن كل كتب العقيدة يذكر فيها حديث تكفير القدرية الذي في صحيح مسلم. فإقرار صابر بحديث تكفير القدرية أقفل عليه باب الاعتراض على

القول بالإجماع على تكفير القدرية. وقوله إن ادعاء الإجماع هو تكفير لجمهور عريض من أهل السنة فيه افتراء عظيم على من التزم بحديث رسول اللَّه ﷺ. ثم صابر هو من قال في ج ١ الصحيفة ٣٦٣ إن النووي نقل الإجماع عن عياضٍ، فهل عند صابرٍ النوويُّ وعياضٌ فضلًا عن البغدادي وغيرهم يكفِّرون ويُضَلِّلُون جمهورا عريضًا من أهل السنة؟!

- في ج ١ الصحيفة ٤٥٩ - ٤٦١ يدافع صابر حسني عمن قال: إن النبي لم يؤمر بالتبليغ ويستغرب كيف أن الشيخ الهرري لم يرتض هذا الفَرْق، ثم في ج ١ الصحيفة ٤٨٠ يقول مقِرًّا كلام الشيخ الهرري يجب على الأنبياء أن يبلغوا ما أمروا بتبليغه عن طريق الوحي! وفي ج ١ الصحيفة ٤٨٦ يقول ما نصه: «ويستحيل عليهم سبق اللسان في الأمور التي كُلِّفُوا بتبليغها كالأوامر والنواهي» اهـ. هذا مع أن الشيخ الهرريّ ليس هو أوّل من اعترض بهذا، بل سبقه في ذلك الغماري وزروق المالكيّ.
- في ج ١ الصحيفة ٥٢٥ يقول صابر حسني ما نصه: «ونَقَلَه (يعني الإجماع) كذلك الإمام القونوي صاحب القلائد المتوفى ٧٧٧ ﻫ في شرحه على شرح العقائد للسعد» اهـ. يعني شرح العقائد النسفية، ثمّ في الحاشية يخرّج من «**القلائد في شرح العقائد**». **قلنا**: من المعلوم عند المحققين أن «**القلائد**

في شرح العقائد» هو شرح على العقيدة الطحاوية لا النسفية كما وَهِمَ صابر حسني!

- في ج ١ الصحيفة ٥٥٠ ينقل صابر حسني نقلًا من تفسير الخازن ونصه: «فإن قلت الذي فعله إخوة يوسف بيوسف هو محض الحسد، والحسد **من أمهات الكبائر**، وكذلك نسبة أبيهم إلى الضلال هو محض العقوق، **وهو من الكبائر أيضًا**، وكل ذلك قادح في عصمة الأنبياء، فما الجواب عنه» اهـ. فلاحظ كيف نقل أن هذه الأفعال كبيرة... **ثم يقول** صابر حسني بعد عدة أسطر ما نصه: «فالحاصل أن الخلاف واقع في نبوتهم من عدمها غير مقطوع برأي فيها وعلى كل فلا يضير إن كانوا أنبياء أم لا **ولا مانع من نبوتهم إذ الصغائر جائزة عليهم قبل النبوة على رأي** كما ذكر من قبل» اهـ. فكيف جعل صابر حسني هذه المعاصي الكبيرة صغيرةً، ثم هب أن هذه المذكورات من الصغائر أفلا تدل على خسة! ثم صابر حسني نفسه من مذهبه الذي صرَّح به في ج ١ الصحيفة ٥٣٤ ونَسَبَهُ للمحققين أنه لا تجوز المعصية على الأنبياء مطلقًا لا قبل النبوة ولا بعدها لا عمدًا ولا سهوا! ولكن صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٤٩٥-٤٩٦ أي في الفرع الأول من المطلب الخامس ينقل عن الزركشي في البحر المحيط ما

نصه: «واختلف القائلون به، هل تجوز عليهم؟ وإذا جازت، فهل وقعت منهم أم لا؟ ونقل إمام الحرمين وإلكيا عن الأكثرين الجواز عقلًا. **قال ابن السمعاني: وأما السماع فأباه بعض المتكلمين، والصحيح صحة وقوعها منهم، وتتدارك بالتوبة** اهـ. ونقل إمام الحرمين، وابن القشيري عن الأكثرين عدم الوقوع. قال: وأوّلوا تلك الآيات، وحملوها على ما قبل النبوة، وعلى ترك الأَوْلى. **وقال إمام الحرمين**: الذي ذهب إليه المحصِّلون أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيًا وإثباتًا، **والظواهر مُشْعِرة بالوقوع. ونسب الأبياري لمذهب مالك الوقوعَ في الجملة، والقائلون بالجواز قالوا: لا يُقرُّون عليه. ونقل القاضي عياض تجويز الصغائر ووقوعها عن جماعة من السلف، ومنهم أبو جعفر الطبري، وجماعة من الفقهاء والمحدثين. وقال في الإكمال: إنه مذهب جماهير العلماء**، ولا بد من تنبيههم عليه» اهـ.

ثم الأعجب من هذا أن صابر حسني يقول في ج ١ الصحيفة ٥٥٥: «**إجماع** أهل السنة كما مر في مسألة العصمة على أن الأنبياء **معصومون من الكفر قبل النبوة وبعدها**» اهـ. **قلنا**: إما نسي أو ترك أن الأنبياء أيضًا معصومون من الكبائر إجماعًا أيضًا قبل النبوة وبعدها، كما نص عليه غير واحد منهم ابن عطية

والسخاوي، وصابر حسني في نقل الصحيفة ٥٥٠ السابق يثبت عن الخازن أن ما صدر من إخوة يوسف كبائر فلَم يجعلْهم أنبياءَ، ثم يدافع عنهم في العصمة!

• يقول صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٦٠٨: إن **البيعة انعقدت** لسيدنا علي رضي اللَّه عنه ثم في ج ١ الصحيفة ٦١٠ يقول ما نصه: «ثم **دعا** سيدنا علي رضي اللَّه عنه سيدنا **معاوية بن أبي سفيان** رضي اللَّه عنه **وأهل الشام لمبايعته فأبى** حتى يُقْتَصَّ من قتلة عثمان رضي اللَّه عنه» اهـ. قلنا فماذا يقال في هذه الحالة واللَّه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ فالنصّ واضح، وصابر حسني نفسه مع إثبات عدالة الصحابة لا يدّعي لهم العصمة كما في الصحيفة ١٨٧!! وهذا ما بيّنه الشيخ الهرري في كتبه من أنه لا اجتهاد مع وجود النص، فكيف يقال بالاجتهاد إعمالًا للأدلة وتطبيقًا للقواعد بعيدًا عن ملاحظة ما في الكتب لأن الأصل هو الدليل!

والعجيب بعد هذا أن يقول صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٦٣٧ «**والإجماعات الواردة في انعقاد الخلافة العظمى لسيدنا علي رضي اللَّه عنه مخروقة بما هو معلوم من استقلال سيدنا معاوية بالشام وغيرها**، والخليفة الذي تُطَبَّقُ أحاديث البيعة في

حقه لا بد وأن يكون واحدًا، وهذا ما لم يتم في خلافة سيدنا عليّ رضي اللَّه عنه، مع التأكيد على أحقيته بالخلافة» اهـ. ثم يقول في ج ١ الصحيفة ٦٣٨-٦٣٩: «فهل كان الإمام علي رضي اللَّه عنه مسيطرًا على كافّة البقع الإسلامية، حتى إنّه لا يخرج عن إمرته أحد، **وبايعه المسلمون على ذلك، أم كان خروج من خرج عليه قبل استتباب الأمر له وقبل مبايعته من كافة الأقطار؟**

ثم يتابع صابر كلامه فيقول: **يقول الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه: وهو يبين أن الناس لم تجتمع على إمام بعد مقتل سيدنا عثمان رضي اللَّه عنه إلا في سنة إحدى وأربعين أثناء ملك سيدنا معاوية...**» اهـ.

أليس صابر حسني في نقل الصحيفة ٦٠٨ كان يقول: إن البيعة انعقدت لعلي ثم دعا معاوية؟!! زد على ذلك ما قاله أبو الحسن الأشعريّ كما نقل عنه ابن فورك في «**المجرد**» الصحيفة ٢٦٩ يقول: «الصحابة اجتمعت وتشاورت في وقت وفاة عمر رضي اللَّه عنه، واختارت من الجماعة ستة أنفس، ثم أخرج منهم ثلاثة، وأطبقوا على ثلاثة، ومضى عثمان وعبد الرحمن قبل ذلك، فلم يبق من أهل الشورى ومن أهلٍ لذلك في وقته إلا علي، فعقدت له الإمامة اعتمادًا على تلك الشورى والاختيار»

اهـ. ثم يقول عن الخلفاء الأربعة الراشدين: «بل ثبتت إمامة كل واحد منهم بعقد من عقدها له من أهل الحل والعقد، وما حصل الإجماع بعد عليه فإنما ذلك تأكيد للعقد» اهـ.

ثم صابر حسني يتابع في نفس الصحيفة ٦٣٩ من الجزء الأوّل في النقل عن ابن حجر الهيتمي قائلًا: «**والحاصل أن معاوية وأتباعه كانوا بغاةً على علي، ثم على الحسن رضي اللَّه عنهما، حتى نزل الحسن لمعاوية بالخلافة نزولًا صحيحًا أجمع السلف على قبوله، وأن معاوية بعده صار هو الإمام الواجب الطاعة على الخلق إلى أن مات**» اهـ. فإذا صار معاوية حينها واجب الطاعة على قول ابن حجر، فقبل ذلك من كان واجب الطاعة؟ ألا يكون علي بن أبي طالب؟! فإذا كانت الآية صريحة، ومعلوم أن الإمام واجب الطاعة، وقد انعقدت البيعة لعليّ، ثم طلب من معاوية البيعة فأبى، والصحابة عندنا وعند صابر حسني ليسوا معصومين فكيف لا يكون معاوية ومن معه عصاة بغاة! وما الدليل العقلي القاطع أو النقلي الثابت الذي سيقاوم حديثَ البخاريِّ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ**» اهـ. وحديث الحاكم: «**إِنَّكَ لَتُقَاتِلَنَّ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ**» اهـ. وأي اجتهادٍ يُدَّعَى مع وجود هذه النصوص؟! هذا الكلام الذي بيّنه الشيخ الهرري في كتبه، وحذّر من خلافه

اتّباعًا للأدلّة والنصوص! وهذه المسألة نمسك عن الكلام بها إلا عند الحاجة الشرعية! وبعد كل هذا هل تاب البغاةُ أم لا؟! هذه مسألةٌ أخرى... فلِمَ الاعتراض على الشيخ الهرريّ؟!!

هذا وبعد كل ما مرَّ من تناقض صابر حسني في هذه المسألة يختم هذا الفرع بقوله: «**فاتضح أن الشيخ الحبشي عنده لبس في فهمه لهذه المسألة، فهو يظن أن سيدنا عليًّا رضي اللَّه عنه بمجرد استحقاقه الخلافة وهو بها حقيق، وقبل فرض سيطرته على البلاد التي يحكمها قد تم له الأمر**» اهـ.

قلنا: عجيب من صابر حسني المتناقض أن ينسب اللبس إلى غيره، وهو متناقض لم يُتقن فهمَ المسألة أصلًا... ولا بأس أن نعيد الإشارة.

يقول صابر حسني: «**بمجرد استحقاقه الخلافة**» **قلنا**: ليس الأمر فقط أن يستحقها بل أنت في ج ١ الصحيفة ٦٠٨ قلت بأنه بويع أي صار واجب الطاعة، فكيف تنكر بعد ذلك تمام أمر الخلافة له! ثم المعلوم من كتب الفقه أن العبرة بأهل الحَلِّ والعقد، ولا يشترط لكلّ المسلمين أن يُبايعوا، وقد مَّر عن الحافظ السيوطي أن الصحابة بالمدينة كانوا قد بايعوه، أي فصار الخليفةَ الراشدَ الواجبَ الطاعة غداة مقتل عثمان... وأما أن يتم الأمر باستتباب الأمن، فمَنْ مِنَ الفقهاء شَرَطَ هذا؟! ولو أن كل خليفة

انتظر استتباب الأمن لربما لم يقم خليفة قط! فتبين أن اللبس عندك لا عند الشيخ الهرري، والمخالفة عندك لا عند طلاب الشيخ الهرري!

- تناقض صابر حسني في أربعة مواضع في كون معاوية ولي الدم، ولذلك قام بالمطالبة بدم عثمان، فيقول في ج ١ الصحيفة ٦١٠: «لأن سيدنا معاوية كان ولي دم سيدنا عثمان لكونه من بني أمية مثله» اهـ. وفي ج ١ الصحيفة ٦٩٠: «وأن الدافع إلى القتال هو مطالبته بدم سيدنا عثمان رضي اللَّه عنه لأنه ولي دمه» اهـ. **ثم في** ج ١ الصحيفة ٦٩٣ أراد صابر حسني تتميم كلام للقرطبي نقله الأحباش فبدأه بقوله: «فالجواب **إنه لم يكن ولي الدم**، وإنما كان أولياء الدم أولاد عثمان، وهم جماعة» اهـ. وفي ج ١ الصحيفة ٦٩٤ يؤكد ذلك قائلًا: «فكلام الإمام القرطبي رحمه اللَّه في التعليل لعدم إسراع سيدنا علي رضي اللَّه عنه بالقصاص من قتلةِ سيّدِنا عثمانَ رضي اللَّه عنه لأمرين، **لأنه** (يعني معاوية) **لم يكن وليَّ دمه**...» اهـ. فما أعجب هذا صابر حسني!

الجزء الثاني: بيانٌ موجَز للمسائل التي قالها الشيخُ عبدُ اللّه الهرري رحمه اللّه بأدلتها

والتي يدّعي صابر حسني أنَّ الشيخَ الهرريّ خالف فيها أهلَ السنة والجماعة

المسألة الأولى: تكفير المجسم

[**يدّعي صابر حسني** في ج ١ الصحيفة ٣٧٧ **أن الشيخ الهرري وطلابه يكفِّرون المجسّم غير المصرّح بالجسمية أو لازمها، والقائل بالجهة مع نفي اللوازم وادَّعَوا الإجماع على ذلك**].

وفي الحقيقة إنّ كلام الشيخ الهرري في التكفير في جميع كتبه عن **المجسّم الذي يفهم معنى الجسم، وأمَّا غيره فالحكم عليه موقوف على مراده**، ويتبين ذلك للمطالع في كتب شيخنا الهرري رحمه اللَّه «**صريح البيان**»، و«**التحذير الشرعي الواجب**» و«**المطالب الوفية**». فالمجسِّم الذي أطلق الجسم، وهو يفهم معنى الجسم أي ما له طولٌ وعَرْضٌ وعمق وهو المركَّبُ، هو الذي انعقد الإجماعُ على تكفيره؛ لأنه يكون عابدًا لغير اللَّه جزمًا، كما يؤخذ من كلام الإمام الأشعري في «**النوادر**»، وفيما نقله عنه ابن فورك في «**مجرّد مقالات الأشعريّ**»، والإمام الماتريديّ في «**التوحيد**» له، والنوويّ في «**شرح المهذب**»، والرازيّ في «**أساس التقديس**»، بل لم يَرْتَضِ سواه في «**تفسيره**»، والقرطبيُّ في «**تفسيره**»، والطحاويّ في **عقيدته المشهورة** حيث قال: «**ومَنْ وصف اللَّه بمعنًى من معاني البشر فقد كفر**» اهـ،

والإمام المجتهد إسحاق بن راهويه، وما لا يُحصى من مشاهير علماء الكلام والعقائد من المتقدّمين والمتأخّرين، ولا يخفى أنّ القائل بالتجسيم مكذِّب لصريح قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾.

كما لا يصحُّ أن يقال: إن هذا المجسم مُختَلَف في تكفيره، إذ قد نصّ **ابن المعلم القرشيُّ، والغزاليُّ، والقاضي عبد الوهاب المالكي، والتَّقيُّ الحصني، والعلاء البخاريّ، وأبو حيان، وميَّارةُ، وأبو منصور البغدادي، وإمام الحرمين، والسيوطي**، وغيرُهم الإجماعَ على تكفير المجسم، قال الغزالي في **إلجام العوام** ما نصه: فعلى العامّي وغير العامّي أن يتحقّق قطعًا ويقينًا أنَّ الرسول ﷺ لم يُرِدْ بذلك اللفظ جسمًا هو عضوٌ مركّبٌ من لحمٍ ودمٍ وعظمٍ، وأن ذلك على اللَّه تعالى محالٌ، وهو عنه مُقَدَّسٌ. **فإن خطر بباله أن اللَّه تعالى جسمٌ مركبٌ من أعضاءٍ فهو عابدُ صنمٍ، فإن كلّ جسم مخلوقٌ، وعبادة المخلوق كُفْرٌ، وعبادة الصنم إنما كانت كفرًا لأنه مخلوقٌ، وإنما كان مخلوقا لأنه جسمٌ، فمن عَبَدَ جسمًا فهو كافر بإجماع الأمة، السلف منهم والخلف** اهـ.

وأما من لا يفهم معنى الجسم لجهله بمدلولات الألفاظ

مثلًا، فكان الشيخ الهرريُّ رحمه اللَّه يُفتي بزجره عن ذلك وعدم تكفيره، على أن من العلماء من كفّره أيضًا كما ذكر **ابنُ الهمام** في «**فتحِ القدير**»، و**ابنُ المعِلّم القرشيّ** في «**نجم المهتدي ورجم المعتدي**».

فإنّا للَّه وإنّا إليه راجعون ونعوذ باللَّه من التخبُّط.

المسألة الثانية: تكفيرُ القَدَرِيِّ

أي المُكَذِّب بالقدر

[يعترض صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٣٤٦ على تكفير الشيخِ الهرريِّ وطلابِه المعتزليَّ القائلَ إن العبدَ يخلقُ أفعاله الاختيارية، وإن المعاصي والشرور ليست بخلق اللَّه، وإن اللَّه يجب عليه أن يختار الأَصْلَح للعباد، ويدّعي وجودَ الخلاف في تكفير هذا المعتزلي].

وهذا كلام عجيب من صابر حسني لأنَّ القدريَّ ينسب إلى اللَّه العَجْزَ وعدمَ العلم بالكائنات قبل حصولها، وأنّ الشرور تقعُ بتقدير خالقٍ غيرِ اللَّه، ولا شكّ أن هذا شركٌ، إذ إننا نعبد اللَّه الخالقَ لكلّ شيء القادرَ على كلّ شيء، والقدريّ يقول بأنّ الربَّ تبارك وتعالى ليس خالقًا لكلِّ شيء ولا قادرًا على كلِّ شيء، بل يزعم أنَّ العبد بعد أن أعطاه اللَّه القدرةَ على التخليق صار العبدُ قادرًا على خَلْقِ مراداته من غير احتياج إلى اللَّه تعالى في ذلك، وهو معنى قولهم بثبوت الاستطاعة قبل الفعل! فلا معنى لعدم تكفيرهم، بل إن صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٣٦٣ يقول إن كل كتب العقائد تذكر حديثَ تكفير القدرية الذي في صحيح مسلم، بل ونقل **الإمام أبو منصور البغداديُّ**

إجماع الأشاعرة على تكفيرهم، **والقاضي عياضٌ** إجماع السلف عليه، ونصّ على تكفيرهم **الإمامُ أبو حنيفة** فيما رواه عنه الماتريديّ، وهو مذهب **الإمام الشافعيّ** حيث كَفَّرَ حفصًا الفرد في وجهه، **والإمامُ الأوزاعيّ** حيث كفّر غَيْلانَ الدمشقيَّ وأفتى بسفك دمه، **والأشعريّ** كما في «**مجرّد مقالاته**»، وهو ما يدل عليه قول **الإمام الماتريديّ** في كتاب «**التوحيد**». وإلى تكفير القدريَّة ذهب الخليفة الراشد **عمر بن عبد العزيز**، وبعده **الإمامُ مالك**، وبعده **الإمام أحمد بن حنبل**، فنصّوا نصًّا على ذلك، **والحليميّ** في «**شعب الإيمان**»، **والنووي** في **الروضة** عن الحنفية وأقرّه، **وسراج الدين الغزنوي** في «**شرح الطحاوية**»، **والصفّار** في «**تلخيص الأدلة**»، وإماما الصوفيّة السّيّد **أحمدُ الرفاعيُّ**، والسيد **عبدُ القادر الجيلانيُّ** رضي اللَّه عنهما، ونصّ الحافظ **الزبيدي** في «**شرح الإحياء**» على تكفير علماء الحنفية لهم.

فلأجل هذا كله لم يجد الشيخ عبدُ اللَّه رحمه اللَّه بُدًّا من القول بكفر المعتزلة القائلين بما مرّ، وَرَدَّ القولَ بعدم تكفيرهم. ونحن نعجب أشدَّ العجب كيف يجرؤ بعضُ الناس على أن يزعموا أن قولًا دلّ عليه الكتابُ والسُّنة واتفق عليه السلف يكون ضعيفًا أو مرجوحًا! على أن شيخنا

رحمه اللَّـه ورضي عنه أكّد مرارًا وتكرارًا في كتبه ودروسه أن المنتسب انتسابًا للمعتزلة أو غيرِهم من أهل الضلال من غير اعتقاد لمقالاتهم الكفريةِ لا نكفِّره إلّا أن تثبتَ عليه قضيةٌ معينةٌ تقتضي تكفيره واللَّـه أعلم.

المسألة الثالثة: معنى المطابقة واللزوم

[يجعل صابر حسني مسألةَ تكفير المجسم، والقدريِّ الذي يقول بأن العبد يخلق فعله وغير ذلك، مما يندرج تحت القاعدة الفقهية "لازم المذهب ليس بمذهب"، كما ذكر في ج ١ الصحيفة ٣٥٠ والصحيفة ٣٨٢].

ومن غير خوض في التفاصيل، حرصًا على اختصار البيان وإحالةً على الكتاب الذي سيصدر بإذن اللَّه في الرّدّ المفصَّل على هذه الرسالة وهذا الكتاب، فإنَّ صابر حسني يريد القول إن المجسم لا يقول بحدوث اللَّه وافتقاره، فإن لم يلتزم مؤدّى قوله: اللَّه جسم، وهو الحدوث والافتقار والاحتياج لا يُحْكم بكفره، وإن التزمه كان كافرًا...

قلنا: دلالة لفظة الجسم على التركيب بالمطابقة لا باللزوم، كدلالة كلمة البيت على مجموع السقف والجدار ونحو ذلك.

وقد صرَّح العلماء أن اللزوم منه ما هو بَيِّنٌ واضح، ومنه ما هو خَفِيٌّ، فاللازم البيّن الواضحُ مذهبٌ للقائل به، سواء التزم المتكلِّمُ ذلك أم لا، ومن ذلك دلالة الجسم على التركُّب والحدوث والافتقار، فلا يشك عاقل في لزوم ذلك عند سماع الجسم، ثم لو فُرِضَ أن المسألة من باب اللزوم كما يدعي صابر

فهو لازم بيِّنٌ، فيكون من أطلق الجسم على اللَّه قائل بالحدوث والتركيب والافتقار، والعياذ بالله، وإنما العبرة بفهم المدلول أو لا، للحكم عليه وهذه مسألة أخرى.

هذا ما دلَّ عليه مجموع كلام الفقهاء والعلماء **كالسبكي**، **والكوثري**، **والجرجاني**، وشُرَّاح مختصر خليل والمحشّين عليه **كالشيخ محمد عليش**، **والشيخ محمد الدسوقي**، **والعلاء البخاري**، **والزرقاني**، **والشيخ محيي الدين محمد بن أبي بكر الفارسي**، وغيرهم.

وفي المحصِّلة يتلخَّص ما يلي في مسئلة اللزوم والالتزام:

1. أنَّ مَنْ لَزِمَ مِن رأيِه كفرٌ لم يَشعُر به، وإذا وقَفَ عليه **أنكرَ اللزوم** -أي إن لم يلتزِمْه- وكانَ في غيرِ الضَّروريَّات **وكان اللزوم غير بيِّنٍ** فهو ليس بكافرٍ.
2. وإنْ سلَّم اللزوم وقال: إنَّ اللازم ليس بكفر، وكان عند التَّحقيق كفرًا فهوَ إذن كافرٌ.

وهذا ما قرره **السخاوي** نقلًا عن شيخه **ابن حجر**، **وابن أمير الحاج** أيضًا وغيرهما.

المسألة الرابعة: بقاءُ الأَعْرَاضِ زَمَانَيْنِ

[يعترض صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٣٤٣-٣٤٤ على قول الشيخ الهرري: إن إطلاق أن الأعراض لا تبقى زمانين، غير مقبول عقلًا وشرعًا ونحو ذلك].

نقول إنَّ هذه المسئلة مما اختلف فيه قول علماء أهل السنة، فذهب كثيرٌ منهم ومن بينهم الإمام الأشعري رحمه اللَّه إلى أنّ العَرَضَ لا يبقى زمانين، وذهب ءاخرون إلى التفصيل في ذلك، وأنَّ من الأعراض ما لا يبقى زمانين كالحركة، ومنها ما يبقى كالألوان والعلوم، وكان الشيخ عبد اللَّه رحمه اللَّه يميل إلى القول الثاني، ويدافع عنه، لأنه كان يرى أنَّ القول الأول معارِضٌ للحسّ والبديهة، وهو من هذه الحيثية يشبه قولَ الملاحدة القائلين بأنَّ الأجسام لا تبقى زمانين، ويخشى أن يكون فيه فتحُ باب لهم، فلذلك كان يردّ هذا القولَ مع إبداء حجته ومأخذه وهو مع ذلك لم يتعرَّض للقائلين بأنها لا تبقى زمانين بتكفير ولا تفسيق ولا تبديع. وقد سبقَ الشيخَ عبدَ اللَّه إلى مثل هذا **السّعدُ التفتازانيُّ** كما نقله عنه **اللقانيُّ** فقال: قال السَّعد: «والحق أنّ العِلْمَ ببقاء الأعراض من الألوان والأشكال، سيَّما الأعراض القائمة بالنفس، كالعلوم والإدراكات وكثير من المَلَكَاتِ بمنزلة العلم ببقاء بعض

الأجسام من غير تفرقة، فإن كان هنا ضروريًّا فكذا ذاك، وإن كان ذاك باطلًا فكذا هذا» اهـ. على أنَّ انتقادَ هذا القول انتقادًا شديدًا سَبَقَ الشيخَ عبدَ اللَّه رحمه اللَّه إليه **العطّارُ** في **حاشيته** المعروفة على «**شرح جمع الجوامع**» فقال: «إنَّ القول بأنَّ العَرَضَ لا يبقى زمانين هو طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري، **وهي ضعيفة إلى حدٍّ أنْ قيل: إنها سَفْسَطةٌ**» اهـ. أي لمصادمتها الحس، وقال **الشيخ عبد الحكيم** في «**حواشي الخيالي**»: «إن القول بأنّ العَرَضَ لا يبقى زمانين **سفسطة**» اهـ. قلنا: هذا أشدّ بكثير من عبارة شيخنا: إن العقل يدل على خلافها. واللَّه أعلم.

المسألة الخامسة: تجديد الإيمان احتياطًا

[يدّعي صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٤٠٠ أن الشيخ عبدَ اللَّـه وطلابه استحدثوا مسألة التشهد الاحتياطي للمسلم الذي يَشُكُّ في حصول كفر منه].

هذه مسألة واضحة جلية دلَّت عليها نصوصُ الشريعة، وذكرها العلماء تصريحًا أو تلويحًا، وذكروا القواعد التي تدخلُ تحتها، وإن قصُرَ عن إدراكها بعضُ المتشبهين بأهل العلم في زماننا، فادَّعى أن الكلام فيها محدَث لم يذكره الشافعيةُ ولا المالكية ولا الحنابلة ولا الحنفية ولا غيرهم.

وهذه المسألة أن الشخص **إذا شكَّ في مسألة كفرية معيّنة، هل حصلت منه أم لا، يتشهدُ فورًا احتياطًا لئلّا يكون رضي لنفسه بالبقاءِ على الكفر فيما لو كان هذا الكفرُ حصل منه.**

وهذه المسألة ظاهرة في كلام الفقهاء إما تصريحًا وإما تلويحًا، كما يوخذ من كلام **الإمام الشافعي** رضي اللَّـه عنه في «**الأم**»، **والإمام أبي حنيفة رضي اللَّـه عنه، وأبي يوسف، وأبي الليث، والنووي** في «**روضة الطالبين**»، **والشيخ زكريا** في «**شرح الروض**»، و«**شرح كنز الدقائق**»، **وحاشية ابن**

عابدين، وصاحب «**المجمع**»، و«**اللباب**»، و«**مجمع الأنهر**»، وأبي زرعة العراقي في «تحرير الفتاوي»، وصاحب «**التهذيب**»، **والرافعي**، وصاحب «**النهاية**»، وصاحب «**الدر**»، وأصحاب «**الفتاوى الهنديّة**»، وقاضيخان، والبدر الرشيد، والقرافي في «**الفروق**»، وزروق والأبّيّ في «**شرحيهما على الرسالة**»، والدردير في «**الشرح الكبير**»، وعليش في «**المنح**»، وغيرهم من المالكية، والحكيم الترمذي في «**الاحتياطات**»، والعالم المشهور **محمد بن بيرعلي البركوي** في «**رسالته**» **المعروفة، ومحمود أفندي الشهير بقطب البوسنوي** في «**شرحه على رسالة البركوي**»، **وإسماعيل حقي الإسطنبولي** في «**رَوْح البيان**». وسنذكر نقولهم في الكتاب الذي سيصدر قريبًا إن شاء اللَّه.

قال إسماعيل حقّي الإسطنبولي في **رَوْح البيان** ج ٩ الصحيفة ٨٣: «على أنه قد يصدر من الإنسان الذنبُ وهو لا يشعر، وذلك بالنسبة إلى الأمة قد يكون كفرًا وقد يكون غيرَه، فكما لا بد من الاستغفار بالنسبة إلى عامة الذنوب، فكذا لا بدَّ من تجديد الإسلام بالنسبة إلى الكفر، **وإن كان ذلك احتياطًا إذ باب الاحتياط مفتوح في كل شأن إلا نادرًا**» اهـ.

فتبين أن ما جاء به الشيخ الهرري وطلابُهُ ليس بشيء

مستحدَث لم يذكر في كتب العلماء، ومن ادَّعى غيرَ ذلك فعليه البيان واللَّه تعالى حسيبه.

وسننقل التفصيل مع المصوّرات من الكتب في كتاب الرد على صابر حسني إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة السادسة: سؤالُ الكافر عن دِينِه

[يعترض صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٤١٥ وما بعدها على تكفير من يسأل الكافر عن دينه وهو يعلم جوابَه، وتكلَّم بأشياء لا يُحْسِنُها].

وقد أفتى شيخُنا الهرريُّ بناءً على القواعد الشرعية بكُفْرِ من يسأل الكافرَ عن دينه مريدًا بذلك أن ينطق بالكفر قائلًا أنا كافر، فإنه استجرارٌ له إلى الكفر، ودعوة إليه وحثٌّ وإعانة عليه، **وأما لغير ذلك فلا يحكم على المسلم بالردة لمجرد سؤالِه لشخص عن دِينِه، سواء كان يعرفه كافرًا أم لا حتى يُعْرَفَ مرادُه.**

وهذا مما لا يحتاج فيه إلى زيادة بيان ولا شحن أدلة. قال الحافظ الفقيه **محمد مرتضى الزبيدي** في المجلد الثاني من «**شرح الإحياء**»: «ومن أراد من خَلْقِ اللَّه أن يكفروا باللَّه فهو لا محالةَ كافر، وعلى هذا يُخَرَّجُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ ثم إنه من سبَّ أحدًا منهم على معنى ما يجد له من العداوة والبغضاء قيل له أخطأت وأثِمت من غيرِ تكفير، **وإن كان إنما فعل ذلك ليسمع سبَّ اللَّه وسبَّ رسوله فهو كافرٌ بالإجماع**» اهـ

وفي «**فتح القدير**»، و«**تبيين الحقائق**»، و«**البريقة المحمودية**»، وغيرها أن الإمام أبا حنيفة رضي اللَّه عنه حين رأى ابنَه حمادًا يناظر في الكلام فنهاه، فقال ولدُهُ: رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني، فقال أبو حنيفة: كنا نناظر وكأنَّ على رؤوسنا الطيرُ مخافة أن يزِلَّ صاحبُنا، وأنتم تناظرون وتريدون زَلَّةَ صاحبِكم، ومن **أراد زلةَ صاحبه فقد أراد كفرَه، فهو قد كَفَرَ قبلَ صاحبه** اهـ.

وفي «**المحيط**»، و«**الفتاوى الصغرى**» من لقّن غيرَه كلمةَ الكفر ليتكلم بها كفر الملَقِّنُ وإن كان على وجه اللعب والضحك اهـ.

والعلماء قد نصوا قديمًا وحديثًا على ما يفيد ويلوّح بمسألتنا **كابن قطلوبغا** في «**من كفر وهو لا يشعر**» نقلًا عن «**صاحب المحيط**»، وكذلك **الشيخ محمد بن سالم بابصيل الشافعي** في «**شرحه على سلم التوفيق**»، وذكر ما يشبهه **النووي، والصاوي**، وصاحب «**مجمع البحرين**»، وصاحب «**الجواهر**»، **والبدر الرشيد، والملا علي القارئ**.

وأما سيدنا إبراهيم عليه السلام فلم يستنطق قومَه بالكفر، ولم يسألهم ليجيبوه، نصّ على ذلك أهلُ التفسير في تفاسيرهم **كابن عطية، وأبي حيان، والبيضاوي، والقونوي الحنفي،**

والإيجي الشافعي، والبغوي، ومحيي الدين شيخ زاده، والرازي، والنسفي، وأبي الحسن الواحدي.

وأما الأحاديث التي احتجَّ بها صابر حسني فهي أحاديث ضعيفة متكلَّم فيها لا يحتج بها في مثل هذا، وبعضُها له تأويل لو صحَّت.

فتبيّن عدَمُ إتقان صابر حسني لتناول المسألة، ولا اعتراض بعد هذا على الشيخ الهرري وطلابه في هذه المسألة، واللَّه أعلم.

المسألة السابعة: بيان كيفية الدخول في الإسلام، والإجماعِ على أنه لا يُقبلُ من القادر على النطق التصديقُ بقلبه فقط

[يعترض صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٤٢٨ وما بعدها على نقل الشيخ الهرري الإجماعَ على أن القادر على النطق بلسانه بالشهادتين إذا صدَّق بقلبه فقط لا يقبل منه وأنه كافر مخلَّدٌ في النار، ويدّعي صابر حسني عدمَ الإجماع ويتكلّم بكلامٍ متناقضٍ].

اللَّه تعالى قد بيّن في شرعه الذي أوحاه إلى سيدنا محمد ﷺ طريقًا واضحًا للدخول في الإسلام، وهو أن يقول الإنسان: أشهد أنْ لا إله إلا اللَّه وأشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه، مع اعتقاد معنى هاتين الشهادتين جازمًا بقلبه. فمن نطق بلسانه ولم يصدِّقْ بقلبه فهو منافق، لكننا نحكم بإسلامه لخفاء ما يُبطن علينا، وعند اللَّه هو كافر خالد في النار إن مات من غير التوبة. **ومن صدّق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو أيضًا كافر عند اللَّه عزَّ وجل وعندنا**.

وقد نقل **النووي** في **شرحه على مسلم** الإجماعَ على ما ذكرناه، وأما عن الكلام المنسوب للغزالي فقد ذكر **الزركشي** في

شرح جمع الجوامع أن الأَوْلَى تنزيل كلام الغزالي على حالةِ من صدَّق بقلبه واخترمته المنيَّة فلم يستطع النطق، أخذًا من كلام الغزالي في **الاقتصاد**، وهذا كلام جليٌّ لا غبار عليه ولا اعتراض، فلا عبرة بعد هذا بكل كلام يخالف الإجماع.

وأما مسألة نطق اسم النبي على غير وجهه الصحيح فإن العلماء أرشدوا إلى أن ما يعطي معنى الشهادتين ولو بغير العربية مقبول لصحة الإيمان، فيمكن في هذه الحالة مثلًا لمن يبدل حروف «محمّد» بغيرها كأن يقول «مهمد» بالهاء أن يستبدل ذلك بلفظ أبي القاسم، أو ترجمة الشهادتين إلى أيّ لغة من اللغات، كما يؤخذ ذلك من كلام **الحليميِّ** في «**المنهاج**»، و**الأردَبيليّ** في «**الأنوار**»، و**الشبراملسيّ**، و**الشَّرَوانيّ** في «**حاشيته على التحفة**»، والنفراوي في «**الفواكه الدَّواني**».

هذا وهناك طريقةٌ سهلةٌ يغفُل عنها كثيرٌ من النَّاس في حال العاجز عن النّطق بالحروف الصّحيحةِ سواءٌ من اسم اللَّه أو اسم رسول اللَّه ﷺ، وهي أن يقال له: أتشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمّدًا رسول اللَّه، فيقولُ: نعم، ولو بِلُغَتِهِ فيصيرُ بهذا مسلمًا مؤمنًا، وهي طريقةٌ سهلةٌ يُتفادَى بها ما قد يَعسُر من اللفظ.

فتبين صحة ما يقوله الشيخ الهرري وطلابه، وانحراف صابر

حسني حيث طعن بنقل النووي الإجماع بأنه غير دقيق، بدل أن يلجأ للجمع الممكن في هذه المسألة.

المسألة الثامنة: مسألة وقوع الأنبياء عليهم السلام في معصية صغيرة

[اعترض صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٤٩٢ على انتحاء الشيخ الهرري مذهبَ الجمهور بقول: إنَّ الأنبياء وقعت منهم معصيةٌ صغيرةٌ ليس فيها خسة ولا دناءة، وأنهم يتوبون منها فورًا قبل أن يَقتدي بهم فيها غيرهم، وشنّع في القول وألزمَ بأشياء بيّن أهلُ العلم أنها لا تلزمُ من هذا القول، بل وتضاربَ قولُه في بعض المواضع].

والحق أنَّ لعلماء أهلِ السُّنَّةِ قولين فى جَوازِ صُدور المعصية الصغيرة التي لا خِسَّة فيها ولا دناءة من الأنبياء، كما أثبته **أبو منصور البغدادي** في «**أصول الدين**»، **وإمام الحرمين** في «**الإرشادِ**»، **والغزالي** في «**فضائح الباطنية**»، **وعياض والنووي** في «**شرحيهما على مسلم**»، **والإيجي** في «**المواقف**»، **والمازري** في «**إيضاح المحصول**»، وغيرهم. وقد ذهب إلى تجويز ذلك **الإمام الأشعري**، **والإمام أحمد بن حنبل**، وغيرهما. وبَيَّنَ العلماءُ أَنَّ فِعْلَ ذَنبٍ أو اثنينِ منَ الصَّغائرِ التي لا دناءةَ فِيهَا لَا يُسْقِط العدالة، ولا يُنافي الاتصاف بالأمانة، ولا يُسقِطُ الشَّخصَ مِن أعيُنِ النَّاسِ، لا سيما معَ التوبة والإسراع بالإنابة،

وهذا إجماع.

ومما اختلف فيه المفسرونَ قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فقال بعضُهم: ليس المراد بالذنب هنا المعصية التي فيهَا إِثْمٌ.

وذَهَبَ ءاخرونَ إلى أنَّ الذَّنب فيها هوَ صَغيرةٌ منَ الصَّغائر، وهو ظاهرُ ما ذهب إليه **الإمامُ الطَّبري، ومكي بن أبي طالب، والماورديّ، والقشيري، والواحدي، وأبو المظفّرِ السَّمعاني، والقرطبي، والرازي**.

قال الزركشي في «**البحر المحيط**»: « واختلف القائلون به، هل تجوز عليهم؟ وإذا جازت، فهل وقعت منهم أم لا؟ ... وقال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه المحصِّلون أنه ليس في الشرع قاطعٌ في ذلك نفيًا وإثباتًا، **والظواهر مشعِرة بالوقوع. ونسب الأبياري لمذهب مالك الوقوعَ في الجملة، والقائلون بالجواز قالوا: لا يقرون عليه. ونقل القاضي عياض تجويزَ الصغائر ووقوعَها عن جماعة من السلف، ومنهم أبو جعفر الطبري، وجماعة من الفقهاء والمحدِّثين. وقال في الإكمال: إنه مذهب جماهير العلماء، ولا بد من تنبيههم عليه**» اهـ.

وهذا العزُّ بن عبد السلام يقول عند ذكر مذاهب الناس

في صدور المعصية الصغيرة من وليّ من الأولياء ما نصّه: «وأسعدهم من اعتقد ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير، ومخالفته لما أمر به ونهي عنه، **فقد عصى ءادم وداود وغيرهما، ولم يخرج واحد منهم بمعصيته عن حدود ولايته**» اهـ. ثم قال: «فإن قيل: كيف يجوز غِيبة الأنبياء بنسبتهم إلى ما صدر منهم من الذنوب؟ قلنا: إن ذكر ذلك تعييرًا لهم وإزراءً عليهم حَرُمَ وكان كفرًا، فإنّ اللّه ما ذكر ذلك تعييرًا وإزراءً عليهم، وإنما ذكره تنبيهًا على سعة رحمته وسبوغ نعمته، وإطماعًا في التوبة من معصيته ومخالفته، فإنّ مسامحةَ الأكابر تدلّ على أنّ مسامحةَ الأصاغر أَوْلى؛ لأنّ الذنب الصغير من الأماثل كبيرة. ولهذا قوله تعالى: ﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾. **وإن ذكر للغرض الذي ذكره اللّه لأجله فلا بأس به، بل ربما يندب إليه ويحث عليه إذا كان فيه مصلحة للمذنبين القانطين من رحمة رب العالمين**» اهـ.

فتبيَّنَ أنَّ جمهورَ الأمة أثبتوا على الأنبياء جوازَ حصول المعصية الصغيرة أو الذنب الصغير غير الخسيس، بل أثبتوا وقوعَ ذلك منهم على حقيقته أي بالأخذ بظاهر ما ورد في النّصوص لا بالمجاز الذي هو غير الحقيقة، لا على معنى خلاف الأَوْلى، قبل النبوة أو قبلها وبعدها، والقائل بأحد القولين لا يُفَسَّقُ ولا يُبَدَّعُ

ولا يكفر، خلافًا لما يدّعي صابر حسني، فيكون إنكاره على الشيخ عبد اللَّه الهرري إنكارًا على العلماء الذين ذكرناهم، وهو إنكار في مسألة خلافية.

المسألة التاسعة: إخوة يوسف عليه السلام

[يعترض صابر حسني في الصحيفة ٥٣٧ وما بعدها على تكفير الشيخ عبد اللَّه الهرري إخوةَ سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام الذين فعلوا تلك الأفاعيل الخسيسة، بناء على أنهم ليسوا أنبياء، وأنه صدر منهم ما لا يصدر من الأنبياء].

وفي الحقيقة فإن صابر حسني نفسه كفانا المؤنةَ، حيث أثبت خلافًا بين أهل السنة في كون المذكورين أنبياء أو غيرَ أنبياء، وعليه فلِمَ الاعتراض على الشيخ الهرري في اعتبارهم غيرَ أنبياء، وتفسير الآيات القرءانية في حقهم على ظاهرها من تسفيه أبيهم واتهامه بالجنون ونحو ذلك، فإذا لم يكونوا أنبياء فليسوا معصومين! مع أن الشيخ الهرريّ يقول بأنهم تابوا بعد ذلك ودخلوا في الإسلام.

يقول اللَّه تبارك وتعالى في إخوة سيدنا يوسف ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾، قال المفسّرُ المشهورُ أبو حيان الأندلسي في «**البحر المحيط**»: «والضلال هنا هو الهوى قاله ابنُ عباس، أو الخطأُ مِنَ الرأي قاله ابن زيد، أو الجَوْرُ في الفعل قاله ابن كامل، أو الغلط في أمر الدنيا» اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ (٩٤) قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ﴾. وقال رحمه اللَّه تعالى فى «**البحر**» أيضًا: «ومعنى تُفنّدون قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: **تُسفّهون**، وعن ابن عباس: أيضًا تُجَهّلُون، وعنه أيضًا: تُضَعّفون، وقال عطاء وابنُ جُبَيرٍ: **تُكذبون**، وقال الحسنُ: تُهرمون، وقال ابن زيد والضحاك ومجاهد أيضًا: تقولون **ذهب عقلُك وخَرِفْت**، وقال أبو عمرو: **تُقبّحون**، وقال الكسائي: تعجزون، وقال أبو عبيدٍ: تُضلّلون، وقيل: تخطئون، هذه كلها متقاربة في المعنى، وهي راجعة لاعتقاد فسادِ رأي المفنَّدِ إما لجهله، أو لهوًى غالبٍ عليه، أو لكذبه، أو لضعفه وعجزه لذهاب عقله بهرمه» اهـ. ثم قال: «**والمخاطِب بقوله: «تفنّدون» الظاهرُ مِن تناسق الضمائر أنه عائد على من كانَ بقي عنده مِن أولاده غير الذين راحوا يمتارون إذ كان أولادُه جماعة**» اهـ. ثم قال في تفسير ﴿ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ﴾: «وقال مقاتل: الشّقاء والعناء، وقالَ ابنُ جُبير: **الجنون**، ويعني واللَّه أعلمُ غلبة المحبّة، وقيل: الهلاك والذهابُ مِن قولهم: ضلَّ الماءُ في اللبن أي ذهب فيه، وقيل: الحبّ الضلال على المحبّة، **وقالَ ابنُ عطيّة: ذلكَ منَ الجفاء الذي لا يسوغ لهم مواجهته، ويُطلق به، وقد تأوّلهُ بعضُ النّاسِ على ذلكَ، أي لأنهُ حَتى لو**

كان تأويل كلامهم المحبة فإنهم قالوا ذلك على وجه اللوم والتخطئة وفساد الرأي لا على وجه التأييد والمدح. قال أبو حيان: **ولهذا قال قتادة قالوا لوالدهم كلمةً غليظةً لم يكن ينبغي لهم أن يقولوها لوالدهم ولا لنبي اللَّه صلَّى اللَّه عليهِ وسلّم»** انتهى كلام أبي حيَّانَ.

ومن المعلوم في القواعد التي يعرفها كل مسلم أن تسفيه نبيٍّ من الأنبياء مُخْرِجٌ من الدين، فتبين من هذا النقل وحده أن الشيخ الهرري رحمه اللَّه ما جاء بشيء جديد، ولا خرج عما يقوله أهلُ السنة نصرهم اللَّه، والعجب كل العجب من صابر حسني في اعتراضه وانتقاده، فضلًا عن كونه أقرّ بوقوعهم بالكبائر، ثم جوّز أن يكونوا أنبياء.

المسألة العاشرة: كلام الشيخ الهرري رحمه اللَّه فيما جرى بين عليٍّ ومعاوية

[يعترض صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٦١٣ وما بعدها على الشيخ الهرري في كلامه عما جرى بين أمير المؤمنين عليٍّ ومعاوية، ويخبط خبط عشواء ويَتهم بالتدليس والاقتطاع من النصوص حين لم يتنبه للجمع بين عبارات من تكلم ليفهم مراده].

يقول الشيخ عبد اللَّه الهرري رحمه اللَّه: إنَّ أهل الحلِّ والعقد أجمعوا على بَيعة سيدنا علي، فثبتت له الإمامة بالإجماع، ثم إنَّ هناك من خرج عن طاعته فدعاهم عليٌّ إلى الرجوع إلى الطاعة فلم يرجعوا، فلما وجد أنه لا مناص من قِتَالِهم قاتلهم، وهم ثلاث فرق، الأُوْلى: من قاتله في الجمل، وهؤلاء كان بينهم ثلاثة مبشَّرون بالجنة طلحة والزبير والسيدة عائشة رضي اللَّه عنهم، لكنَّ قصدهم في الأصل وخروجهم لم يكن لأجل مقاتلة علي، وإنما كان لحثِّه على الأخذ بثأر عثمان رضي اللَّه عنه، وقد نهاهم سيدنا عليٌّ عن الخروج فعصَوْه، وهو الخليفة الراشد الواجبُ الطاعة، فوقعوا في المعصية بوقوفهم في المعسكر المضاد لعليٍّ، وتكثيرهم سوادَ من كان يريد مقاتلته،

وإن كانوا هم لم يقصدوا ذلك، ثم إنَّ الزبير رضي اللَّه عنه تبيّن له خطؤه في الخروج على سيدنا علي، وأنه عصى بذلك عندما ذكَّره عليٌّ رضي اللَّه عنه بقول النَّبيِّ ﷺ للزبير: «**لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ**». وهذا الحديث فيه نصٌّ من النَّبيِّ ﷺ على وقوع الزبير في الظلم بخروجه على سيّدنا عليّ، وإن كان خروجه في الأصل برأي رءاه ظنّ أنه يحصل منه مصلحة، فلما تبين له خطؤه تاب إلى اللَّه تعالى وترك ساحة المعركة، فتبعه إنسان فقتلَهُ ظلمًا وهو تائبٌ رضي اللَّه عنه وأرضاه. وأما طلحة رضي اللَّه عنه فإنه تبَيَّنَ له خطؤه أيضًا حين ذكَّره سيِّدنا عليٌّ رضي اللَّه عنهما بحديث كان قاله رسولُ اللَّه ﷺ وفيه: «**اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ**» أي من والى عليًّا «**وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**». وهذا اللفظُ من النَّبيِّ ﷺ يدلُّ أيضًا على أنَّ معاداة علي ظلم وليس اجتهادًا مباحًا أو فيه ثوابٌ حتّى، فكيف تكون مقاتلتُه مع قيام النصّ القرءاني على وجوب طاعة الخليفة الحق باجتهادٍ يؤجر عليه صاحبه! فلما تبين لطلحة خطؤه تاب إلى اللَّه وأراد الرجوعَ فرماه مروانُ بن الحكم بسهمٍ، لحقد كان في قلبه عليه فقتله فمات شهيدًا مظلومًا رضي اللَّه عنه. وأما السيّدة عائشةُ رضي اللَّه عنها فنهتِ النّاسَ عن القتال، لكنهم لم يستمعوا إليها، فقاتلوا، وغلبها بنو ضَبَّة وغيرُهم على رأيها، ثم إنها ندمت ندامة شديدةً على خروجها هذا، وكانت تبكي حتى

يبلَّ الدمعُ خمارَها، وتتمنى لو كان لها عشرة أولاد نجباء من رسول اللَّه ﷺ فماتوا كلّهم، وأنها لم تكن خرجت لمسيرِها الذي خرجت إليه، فغفر اللَّه لها ذنبها بتوبتها وبسابق ما شاء اللَّه لها من حسن الخاتمة وعلوّ الدرجة. روى هذه الأخبار الحاكمُ وابنُ عبد البر وغيرهما، وقد صرّح عدة من أئمة أهل السنّة كمحمدٍ الباقر وغيرِه أنَّ هذا منها كان توبة.

وأما معاوية فلم يكن له من السابقة ولا من البشارة ما كان لهؤلاء الثلاثة، ومع ذلك قام في قتال سيّدنا عليّ محتجًّا بأنَّه لم يقتل قتلةَ عثمان، ومن المستغرب أنَّه عندما صار معاويةُ خليفةً لم يقتلهم ولم يتتبعهم، وذلك للسبب نفسِه الذي لم يقتلهم لأجله سيّدنا علي، وهو أنه لم يكن يعرفهم بأعيانهم، وعلى كلّ حال فقد كان الواجبُ عليه الدّخولَ في طاعة أمير المؤمنين، ثم بعد ذلك يذكّره بقتل قتلة عثمان ويطالبه بذلك، لا أن يحشد الجيوش ليقاتله بحجة دفعه لفعل أمر لم يفعله هو نفسُه عندما صارت إليه الخلافة، ولذلك كان سيدنا علي يقول: «إنَّ بني أمية يقاتلونني يزعمون أني قتلتُ عثمان، وكذبوا إنما يريدون المُلك» اهـ. رواه مسدّد في **مسنده**، ورواه ابن عساكر في **تاريخه**. وهذا الذي قاله الشيخ عبدُ اللَّه رحمه اللَّه تعالى متوافِق مع ما جاء في القرءان من الأمر بطاعة أولي الأمر، ومن الأمر بقتال الطائفة الباغية في

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾، ومع ما أجمع عليه العلماءُ من حرمة الخروج على الخليفة الراشد، ومع ما صحَّ في حديث رسول اللَّه ﷺ الذي رواه البخاري: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ**» اهـ. فكيف يكون الخروج على سيدنا علي رضي اللَّه عنه ومقاتلته اجتهادًا يثاب عليه فاعله وفي نفس الوقت وصفه النبيّ بالدّاعي إلى النّار، ولا يصحُّ ولا يستقيم تفسيرُ الباغية في هذا السياق إلا بالظالمة الخارجة عن الجماعة، فإنَّ الداعي إلى النار لا يكون إلا ظالمًا، وهو متوافقٌ مع ما قاله عمار بن ياسر رضي اللَّه عنه الذي مدحه رسول اللَّه ﷺ بأنَّه **ما عُرض عليه أمران إلا اختارَ الأرشد منهما**، وبأنّه **مُلئ إيمانًا إلى مُشاشه**، وبأنه **من عاداه عاداه اللَّه**، وبأن **من أبغضَه أبغضه الله**، عمار هذا عندما سمعَ بعضَ الناس يقولون: كَفَرَ أهلُ الشام أي المقاتلون لعلي قال: «لا تقولوا كفر أهل الشام، ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا» اهـ. رواه البيهقي، وابن أبي شيبة. وصحَّ عنه من طرق أنه قال: "والذي نفسي بيده، لو ضربونا حتى يبلغونا سعفاتِ هَجَر لعرفتُ أنّا على حق وأنهم على ضلالة» اهـ.، وصحَّ عنه أيضًا أنه قال لأهل البصرة: «إني أعلم أنها – أي عائشة رضي اللَّه عنها – زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنّ اللَّه ابتلاكم ليظهر هل تتبعوه أو تتبعوها» اهـ. رواه

البخاري، وهو موافق لما نصَّ عليه أبو الحسن الأشعريُّ كما نقله ابن فورك في **مجرّد المقالات** من إثم الخارجين على عليّ في الحروب الثلاثة التي حاربوه فيها، وأنَّ ذنب طلحة والزبير وعائشة الذين كانوا في المعسكر المضاد له في الجمل وقع مغفورًا لأجل البشارة التي بشّرها رسولُ اللَّه ﷺ في شأنهم، وأما غيرهم فمُجَوَّزٌ أن يغفر اللَّه له ومجوّز أن لا يغفر اللَّه له.

فموافقة النصوص القرءانية والحديثية وإجماع الأمة وما قاله الصحابة وما قاله الإمام أبو الحسن أَوْلَى وأقوى وأحوط من موافقة بعض المتأخرين الذين قالوا: إنّ كُلًّا من علي ومن خرج عليه اجتهد اجتهادًا جائزًا فاختلف اجتهادُهم، وهذا مُشكِل غاية الإشكال لأنهم يُجَوِّزُونَ الاجتهاد للخروج عن طاعة الخليفة الراشد، وهو ضد الأحاديث الصريحة الواردة في وجوب طاعته، وفي إثم الخارج عليه، وضدّ الإجماع في ذلك، وهو مُشكِلٌ أيضًا من حيث نشوب القتال بينهم، فإنّ الذي حصل منهم لو كان اجتهادًا جائزًا من الطرفين لما استجازَ عليٌّ قتالَ من خالفه في الاجتهاد، بحيث وقع نحو عشرة آلاف من القتلى بين المسلمين. على أننا **لا نحكم على عائشة وطلحة والزبير بالفسق** حاشاهم **ولا نحكم على معاوية بالكفر ولا بعدم قبول حديثه عن رسول اللَّه ﷺ، ونفوّض أمره إلى اللَّه، ولا نجعل الكلام في**

هذا الأمر وِردًا لا يترك، وإنما نتكلم فيه بقدر الحاجة لبيان الحكم الشرعي، وقد تكلَّم النَّبيُّ ﷺ في هذا الأمر، ولا شك أنَّ هذا كان لمصلحة شرعيّة، ولأجل هذه المصلحة أَوْدَعَ المحدثون الأحاديثَ الواردة فيها في كتبهم، ولأجل هذه المصلحة نتكلم إنْ تكلمنا في هذا الأمر، وللبيهقي رحمه اللَّه تعالى تعليق على ما قاله عمر بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه حين سئل عن هذه الأمور فقال: "دماءٌ طهَّر اللَّه منها يدي، فلا أحب أن أخضب لساني بها" اهـ. فقال البيهقي: "وهذا رأيٌّ حَسَنٌ جميلٌ من عمر بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه في السكوت عمَّا لا يعنيه إذا لم يحتج إلى القول فيه، فأما إذا احتاج إلى تعلم السيرة في قتال الفئة الباغية، فلا بد له من متابعة علي بن أبي طالب في سيرته في قتالهم، ثم ولا بد له من أن يعتقد كونَهُ مُحِقًّا في قتالهم، وإذا كان هو محقًّا في قتالهم كان خصمُه مخطئًا في قتاله والخروج عليه، غير أنه لم يخرج ببَغْيِهِ عن الإسلام، كما حكينا عن الشافعي رحمة اللَّه عليه في متابعته عليًّا في سيرته في قتالهم وتسمية الطائفتين جميعًا مُسْلِمَتَيْنِ" اهـ. ثم قال: "فنقول ما قال سَلَفُنا رَضِيَ اللَّه عنهم في كلّ واحدة من الطائفتين عند الحاجة إليه يعني حديث: "**وَيْحَ عَمَّارٍ**"، وحديث: "**يَلِيْ قَتْلَهَا أَوْلَاهُمَا بِالحَقِّ**"، وقول عمار: "**إِنِّيْ لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ**"،

وقول عليّ في أهل الجمل: "**إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ، وَقَدْ فَاءُوْا، وَقَبِلْنَا مِنْهُمْ**"، ونحوها، قال: ونسكت عمَّا سكتوا عنه عند الاستغناء به عنه" اهـ.

وكيفما دار الأمر فموافقة الكتاب والسنة والصحابة أَوْلَى من مخالفة ذلك لأجل كلام يصيب ويخطئ.

هذا ما كان يذهب إليه الشيخ عبدُ اللَّه الهرريُّ رحمه اللَّه تعالى، ووافق فيه الإمامَ الشافعيَّ كما روى البيهقي في «**الاعتقاد**»، ووافق غيرَهُ من متقدِّمين ومتأخِّرين، بل ووافق أغلبَ الأشاعرة كما نقله الزركشي، ومن مشاهير من وافقه في ذلك الغماريةُ الثلاثة أحمد وعبد اللَّه وعبد العزيز فإنهم صرَّحوا بهذا وبأشدّ منه، فقد قال أحمد الغماري في الجواب المفيد ما نصّه: والمقصود أنّ هذه الأحاديث الصحيحة المتّفق عليها، مع ما تواتر مِن لعن معاوية لعليٍّ على المنبر طول حياته، وحياة دولته، إلى عمر بن عبد العزيز وقتاله وبغضه، يطلع منه أنّه منافقٌ كافرٌ اهـ، ولم ينلهم من الانتقاد بسبب ذلك عُشْرُ معشار ما نال الشيخَ عبدَ اللَّه وطلابه، وهذا يدلّك على أنّ وراء الأكمة ما وراءها. واللَّه من وراء القصد وإليه المآب والرُّجْعى.

المسألة الحادية عشرة: اتجاه القِبلة في أميركا الشمالية وما شابهها

[ادّعى صابر حسني في الصحيفة ٨١٨ خطأً فتوى صدرت عن لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الصادرة في عام ٢٠١٥ ر في أنَّ اتجاه القبلة في أميركا الشمالية إلى الجنوب الشرقي زاعمًا أن الاتجاه الصحيح إلى الشمال الشرقي، معوّلًا على كلام البعض في أن المسافة الأقصر هي في الاتجاه الشمال الشرقي، وكلام صابر حسني هذا ينسحب على تخطئة فتوى مكتب شيخ الأزهر الشريف الشيخ جاد الحق علي جاد اللَّه الصادرة عام ١٩٩٤ ر، وفتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في عهد الشيخ عطية صقر الصادرة عام ١٩٩٣ ر وإن لم يصرِّح بتخطئة الأخيرتين].

وهذا الكلام الذي يدّعيه صابر حسني ابتدعه بعضُ المعاصرين منذ نحو خمسين عامًا، وبالتحديد سَنَتَيْ ١٩٧٣ر – ١٩٧٤ر حيث قام بنشر كتاب يذكر فيه أن جهة القِبلة في أمريكا الشمالية هي الشمال الشرقي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وحَمَلَ الناسَ على هذا القول الباطل الذي لا يُعرف في كتب أهل الفقه من المذاهب الأربعة فأفسد عليهم

والعياذ بالله.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾، وفسَّر الشافعيُّ العلامات بالجبال المعروفة والشمس والقمر والنجوم، وفي حديث الطبراني: «**إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّـهِ الذِيْنَ يُرَاعُوْنَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُوْمَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّـهِ**»، والمراد بقوله ﷺ «**لِذِكْرِ اللَّـهِ**» أي للصلاة.

ولهذا فقد أجمع الصحابةُ رضوان اللَّه عليهم كما هو معروف عند وضعهم للمحاريب على النظر في جهة البلد بالنسبة لمكة المكرمة، فإن كان البلدُ شمالَ مكة وجّهوا المحراب جنوبًا، وإن كان جنوبَها وجّهوا المحراب شمالًا، وإن كان شرقَها وجّهوا المحراب إلى الغرب منها وبالعكس.

وهذه هي أدلة القبلة في الشرع التي نص الفقهاءُ أنه لا يجوز الاجتهاد بغيرها، ولهذا قال **النووي** في «**المجموع**»: «ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القِبلة، وهي كثيرة، وفيها كتب مصنّفة، وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القُطْبُ، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفَرْقَدَيْن والجدي» اهـ. ومثله قال **الحصني**، و**ابن عابدين** في «**حاشيته**»، و**ابن قدامة** في «**المغني**»، و**البهوتي** في «**كشاف القناع**».

وقال **ابن ميارة** المالكي عمن ليس في مكة ولا المدينة: «عليه أن يستدل على القِبلة بالنجوم وما يجري مجراها» اهـ. وقال: «ولا خلاف في ذلك» اهـ. أي هو إجماع.

وقال **الإمام أبو حنيفة** رضي اللَّه عنه: «المشرق قِبلة أهل المغرب، والمغرب قبلة أهل المشرق، والشمال قبلة أهل الجنوب، والجنوب قبلة أهل الشمال» اهـ. ونقله **الزيلعي** في «**تبيين الحقائق**»، وذكر مثله في «**الفتاوى الخيرية**».

ونقل **ابن نجيم** من الحنفية **الإجماع** على أن الواجب في حق الغائب هو الجهة. وقال **أبو حيان** في «**البحر المحيط**»: «القبلة الجهة التي يستقبلها الإنسان» اهـ. وعليه يدل كلام **الغزالي** في «**الإحياء**».

فإذا علمت أن أئمة المسلمين من المذاهب الأربعة صرّحوا بأنّ المطلوب الجهة إلى الكعبة وبسطوا الكلام في أدلة القبلة، ولم يذكروا فيها قصر الطريق إلى مكة، تبيّن لك أنهم لا يعتبرون قِصَر الطريق في تحديد القبلة، وقد دلّ الشّرع أن الجنوب هو قِبلة أهل الشمال، فلا يصح الانتقال إلى غيره، وإلا كان ذلك مخالفًا للقرءان، والحديث، وما أجمع عليه الصحابة. فمن كان في أميركا الشمالية فإنه يَقْطَع بكونه في بلد يقع إلى الشمال

الغربي من مكة المكرمة بدلالة النجم القطبي، فإذا ثبت هذا فلا بد أن تكون القبلة فيها إلى الجنوب الشّرقيّ، خلافًا لمن جعلها إلى الشمال الشّرقيّ باعتبار أقصر الطرق، فمن قال بخلاف ما تقدّم بيانه يكون قد أبطل دلالة النجم القطبي، وأخذ بما لا يقوم به الدّليل الشرعي في الاجتهاد في معرفة اتجاه القبلة.

زد على ذلك كله أن المسلمين في أميركا الشمالية كانوا يتجهون إلى جهة الجنوب الشرقي في صلواتهم، وهو الاتجاه الصحيح الموافِقُ للقواعد الشرعية، وكانت كل المصلياتِ والمساجدِ في كندا والولايات المتحدة من غير استثناء تتوجه محاريبُها إلى الجنوب الشرقي بناء على فتاوى علماء بلاد الإسلام. ويشهد على ما ذكرناه ءانفًا مقابرُ المسلمين القديمة كمقبرة (سكرمانتو) كاليفورنيا القديمة، التي يرجع دَفْنُ موتى المسلمين فيها إلى ما قبل عام ١٩٣٧ر، ومقبرة (تورو) في مقاطعة نوفاسكوتيا الكندية، التي يرجع دفنهم فيها إلى ما قبل خمسين سنة، كلها كانت إلى جهة القِبلة الصحيحة، وهي كما يقول الشيخ الهرريُّ وتلاميذه.

فتبين فساد قول من قال: إن قبلة أهل الشمال إلى الشمال، وتبين أن صاحب دعوى تخطئة فتاوى الأزهر في هذا

هو المخطئ، حيث شذّ عما دلّ عليه القرءان الكريم، والحديث الشريف، وإجماع الفقهاء، ففتواه المُبْتَدَعةُ أحق بأن تكون الخطأ، والفتاوى الأزهرية وغيرها الصادرة عام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و٢٠١٥ر صحيحة موافقة لكلام أهلِ الفقه. والله أعلم.

الجزء الثالث: بعض المآخذ والاعتراضات على صابر حسني في رسالته من حيث التحقيق والتعامل مع المسائل

هذه المآخذ والاعتراضات إنما هي لتأكيد أن الرسالة التي عملها صابر حسني لا ترقى إلى قبولها للمناقشة العلمية فضلًا عن نيلها درجة الممتاز، ولتسليط الضوء بالحجة على ضعف الكاتب وعدم تأهله للتخصص الذي أعطي له، وما سيأتي ما هو إلا قطرة من بحر واسع سنذكره في كتابنا الذي أشرنا إليه.

- يدّعي صابر حسني في ج ١ الصحيفة ١٠ أننا منحرفون عن المنهج العلمي في تعاملنا مع نصوص العلماء نقلًا أو فهمًا أو استدلالًا. **قلنا:** صابر حسني أجدر بهذا الكلام، حيث إن الشيخ الدكتور نبيلًا الشريف ينقل عن ابن عابدين أنه قال: مطلوب في ءاخر النهار أن يتشهَّد الشخص للخلاص مما قد يحصل منه في يومه... في المقابل رأى صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٤٠٧-٤٠٨ أن الشيخ نبيلًا نَقَلَ مفهومًا مغايرًا لمفهوم نصّ ابن عابدين، فقام بنقل نص ابن عابدين كاملًا، فإذا في ءاخره أن ابن عابدين يقول ما نصه: «**والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كلَّ يومٍ، ويجددَ نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين، إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرَّجل فهو من النساء كثير**» اهـ. فيا أيها العاقل المتأمل أين

المفهوم المغاير للشيخ نبيل لنص ابن عابدين!

- في ج ١ الصحيفة ٧٢ في الحاشية ٣ ينقل صابر حسني عن مجهول من غير تسميته، ويدّعي أنهم أثبتوا قلة الكتب التي تلقَّاها الحبشيُّ من غير دليل ولا برهان! فهل هذا مقبول في رسالةٍ علميَّةٍ يفرَّق فيها بين كفرٍ وإيمانٍ وبين كذبٍ وصدقٍ!
- يعلِّق صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٤٠٤ - ٤٠٥ على نقلٍ نقله الشيخ الدكتور سمير القاضي عن الشيخ زكريا وهو أن الإنسان إذا تردد في الثبات على الإيمان يكون كفر، ولا يجوز له أن يبقى على هذه الحال لحظة قال الشيخ زكريا: «لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر» اهـ. فيقول صابر حسني: وهذا الكلام... عن شيخ الإسلام... ليس في سياق الحديث عن التشهد الاحتياطي من أصله اهـ. وفي الحقيقة إنما دلَّ هذا على جمود في تعامل صابر حسني مع كلام «**أسنى المطالب**»، فإن الشيخ سميرًا لم يدّع أن كلمة «التشهد الاحتياطي» في نقل الشيخ زكريا، لكن أراد الإشارة من كلامه إلى أن من احتمل عنده احتمال حقيقي أنه صدر منه كفرٌ، إذن هو على احتمال أنه على حالة الكفر، فيجب عليه استدامة الإيمان بالتشهد احتياطًا حتى لا يكون مترددًا في الثبوت على الإيمان، لأن استدامة الإيمان واجبة! وهذا ما لم

يفهمه صابر حسني فأسرعَ للاعتراض!

- يدّعي صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٥١٣ - ٥١٤ تعمد الشيخ الدكتور جميل حليم لاقتطاع عبارة من «**الفقه الأكبر**» لأبي حنيفة رحمه اللَّه حتى يستشهد الشيخ جميل لمذهبه... ثم بيَّنَ صابر حسني العبارة... لكنه في الحقيقة لم يتنبه أن الشيخ جميلًا في تحقيق المتن مُفْرَدًا على عشر نسخٍ خطية لم يجدِ العبارة التي زادها صابر حسني إلا في نسختَيْنِ، وقد بيَّنَ هذا في حاشية المتن المذكور، واعتمد في شرحه على العدد الأكبر من النسخ! فكيف يَتَّهِمُ صابر حسني الشيخ جميلًا بتعمد الاقتطاع، ليثبت أن الأحباش يدَلِّسُون على الناس في دينهم! أين الأمانة العلمية!
- قال صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٦٠٥: «ويظهر فقهُ الإمام مسلم رضي اللَّه عنه حين وضع هذا الحديث تحت باب تحريم سب الصحابة رضي اللَّه عنهم». وفي الحقيقة لقد غفل صابر حسني هنا عن أن أهل العلم يقولون: إن الإمام مسلمًا لم يترجم كتابه بأبواب، بل أهل العلم استنبطوا من الأحاديث تراجم ووضعوها!
- يقول صابر حسني في ج ١ الصحيفة ٦٠٨: «بعد انعقاد البيعة لسيدنا علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه **في العراق** خليفة

للمسلمين وكان كارهًا لها...» اهـ. وهذا غريب عجيب، فإن كتب التواريخ طافحة بأن عليًّا بويع أولًا في المدينة المنورة، فمن أين أتى على ذكر العراق؟! يقول السيوطي في «**تاريخ الخلفاء**» الصحيفة ١٣٥ ما نصه: «قال ابن سعد: بويع عليٌّ بالخلافة **الغد من قتل عثمان بالمدينة**، فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي اللَّه عنهم» اهـ.

- يتهجَّم صابر حسني كما بات معتادًا منه على إنكار مسائل بفهمه الخاطئ للأمور والمسائل، ومن هذه المسائل إنكار صحة الصلاة مع كشف الفخذ للرجل على قول من قال إنَّ العورةَ هي السوأتان. وقد كان نقل في ج ١ الصحيفة ٨٢١ نقلًا ينقله الشيخ الهرري عن «**مجموع**» النووي، وفيه أنّ بين ءاراء الفقهاء ومذاهبهم قولًا بأن العورة هي السوأتان فقط، وهو مذهب عطاء ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما، وأن ابن الحاجب ذكر أن في مذهب مالك في المسألة أصلًا ثلاثة أقوال.

والعجيب الغريب الدالّ على ضعف فهم صابر حسني لكلام الفقهاء وقراءته مبتورًا، أنه عند رجوعه إلى كتاب «**المجموع**» للنووي ليتمسك بقول النوويِّ فيه: «**والخامس أن العورة هي القُبُلُ والدبر فقط، حكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطخري،**

وهو شاذّ منكر» اهـ. وبقوله في «**الروضة**»: «**وفي وجه شاذ منكر قاله الإصطخري أن عورة الرجل القُبُلُ والدُّبُرُ فقط**» اهـ. وكل ذلك لينكر على الشيخ الهرري بأن هناك قولًا يقضي بأن العورة السوأتان فقط!

والواقع أن هذا الكلام الذي احتجَّ به صابر حسني، هو لبيان أن هذا القول في مذهب الشافعي منكَرٌ شاذ، لا أنه خلافٌ منكر مطلقًا في كل المذاهب، والشيخ الهرري لم يقل: إن هذا القول قولٌ ضمن مذهب الشافعي، بل قال: إن في مذاهب الاجتهاد من يقول بهذا، فلا يُنْكَر عليه. وصابر حسني لو أتعب نفسه قليلًا وأكمل للصحيفة التي تلي هذا النقل الذي نقله من **المجموع**، لوجد أن النووي على عادته بعد أن يتكلم على مذهب الشافعي ينتقل إلى الكلام على خلاف الفقهاء، ويذكر ما نقله الشيخ الهرري من المجموع في ذلك الموضع، فقد قال النووي في «**المجموع**» ج ٣ ص ١٦٩: «والخامس أن العورة هي القُبُل والدبر فقط، حكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطخريّ، وهو شاذّ منكر... **(فرع) في مذاهب العلماء في العورة** قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته... **وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في «التتمة» عن عطاء: عورته الفَرْجَانِ فقط**» اهـ. وهذه ليست المرة الأولى التي يفهم فيها صابر

حسني فهمًا غير مكتمل، ويدُلُّك على هذا أن صابر حسني بعد أن نقل النَّقْلَيْنِ المتقدِّمَيْن عن النووي قال: «**فاستدلال الأحباش بأنّ الإمام النووي رحمه اللَّه ذكره في المجموع لا يعتدُّ به؛ لأنه لم يذكره على سبيل الإثبات والإقرار، بل أورده على سبيل الشذوذ والإنكار**» اهـ. فصابر حسني يحمل كلام النووي عن الخلاف ضمن المذهب على كلام الشيخ عن مذاهب العلماء من غير تقييد بمذهب، فضلًا عن كون النووي نفسه يذكر الخلاف خارج المذهب الشافعي!

- في ج ١ الصحيفة ٥٣ الحاشية ١ طلب الاطلاع على أصل وثيقةٍ، وفي ج ١ الصحيفة ٥٧ - ٥٨ الحاشية ٢ طلب دليلًا على صِدق رسالةٍ وصحتها، وفي ج ١ الصحيفة ٧٤ الحاشية ٣ طلب إطلاعه على أصول رسائل... في المقابل في الصحيفة ٥٥ مثلًا في الوثيقة التي حصّلها من فوزي بن أسعد لم يطلب أصلَها ولا دليلًا على صحتها، وكذلك في الفتوى التي اعتمدها في الصحيفة ١١٧ و١١٨ وغيرها من المواضع. وأيضًا لا يُعامل الشهراني أو عبد الرحمن دمشقية الوهّابيَّينِ – وإن كان ردَّ كلامَهُما في بعض المواضع – بمثل تلك الطريقة في التحري والتدقيق ابتداء!
- التصريح في بعض الحواشي أن عنده نُسخًا خطية لتوثيق ما

يقوله، لكنه لم يبيّن سببًا لذكر ذلك في هذه المسائل المعيَّنة دون غيرها كما في ج ١ الصحيفة ٥٠٦ الحاشية ١ و ٥١٤ الحاشية ١.

- الإقرار بحديث القدريّة وتسميته حديث تكفير القدرية كما في ج ١ ص ٣٦٢ ثم الاعتراض على القول بالإجماع على تكفيرهم.
- الإقرار أن كل كتب العقائد يُذكر فيها حديثُ تكفير القدرية كما في ج ١ ص ٣٦٢ ثم إنكارُ الإجماع واعتباره تكفيرًا وتضليلًا لجمهورٍ عريضٍ من أهل السنة.

سلَّمنا اللَّه من الحَيْرَةِ والضَّياعِ وثبَّتَنَا على عقيدةِ أهلِ السنّةِ والجماعةِ.

خاتمة

نتيجةً لجميع ما تقدّم يتبيّن في الرسالة والكتاب اللذَيْنِ كتبهما صابر حسني – ومن أعانه وساعده وورّطَهُ في بعض المسائل وورّط هو غيره معه – أخطاءٌ عديدةٌ، وتناقضاتٌ، لا تعطي القارئ جزمًا بخطأ الشيخ الهرري وطلابه بما ذكره، بل بعضُها صريح في أن ما قاله الشيخُ الهرريُّ صحيحٌ موافقٌ لأهل العلم، كما ويظهر ضعفُ صابر حسني في عمله، واستدلالاته، فلا يعتمد عليه ولا يعوّل في انتقاد طلاب وأحباب المحدّث الشيخ عبد اللَّه الهرري الذين هم مسلمون أشاعرةٌ ماتريديّةٌ.

ثم إن الشيخ عبد اللَّه الهرري رضي اللَّه عنه وأرضاه يمثّل رمزًا من رموز المنهج السّنّيّ المعتدل الذي بقي يحارب التطرف والغلو في الدين والإرهاب التكفيري الظلاميّ الهدّام الفاسد لسنوات طويلة، مع قوله «نحن ما أتينا بدينٍ جديدٍ، نحن والحمد للَّه على الخطِّ الذي كان عليه الصحابة ومن تبعهم إلى يومنا هذا من علماء الإسلام، ما فتحنا للناس خطًا جديدًا يعلمُ ذلك من يعلم»، وتعرّض بعضُ طلابه للاغتيال على يد هذا الفكر التكفيريِّ، فالسؤال المطروح الآن – وبعد أن ثبت أن الرسالة والكتاب لا يعوَّل عليهما – مَنْ يخدم هذا الكتابُ وهذه الرسالةُ سوى المنهجِ التكفيري الشمولي الذي

مزّق المجتمعات! وأظهرُ دليلٍ على هذا أن صابر حسني صار ينزل فيديوهات تهوِّنُ من أمر مجسِّمة العصرِ الوهابيةِ ونحوهم، وتفتح بابًا طالما سدَّهُ أهل العلم والفهم وناضلوا لإغلاقه، وكان الأجدر والأَوْلى أن يسلط صابر حسني الضوءَ عليهم وعلى ضلالاتهم، وأن يدعو أهلَ الإسلام إلى مزيد اللُّحمة والتمسك بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ونرجو اللَّه أن يوفّقَ المنصفينَ الذين اطّلعوا على هذا البيان بعين العَدْل أن ينصحوه بالتراجع عن الادعاء الباطل وأن ينصحوا شاهدي الزور والبهتان بالتراجع فإن الرجوع عن الخطأ فضيلة، نسأل اللَّه تعالى لنا وله الهداية إلى سواء السبيل، واللَّه يهدي من يشاء.